الدرس: ۴۰

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ۲۶ جمادى الاولى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى جريان الاصول العملية فى اطراف العلم الاجمالى بحيث يلزم من جريانها الترخيص فى المخالفة القطعية.

تكلمنا حول حديث الرفع، قلنا إن حديث الرفع منصرف عن شموله لجميع اطراف العلم الاجمالى، حيث إن ارتكاب جميع اطراف العلم

الاجمالی خلاف المعلوم، فلا یشمله قوله علیه السلام رفع عن امتی ما لا یعلمون، فإنه یعلم بأن احد الفعلین حرام فکیف یرتکبهما معا؟

وصلنا الی اصل الاستصحاب؛ یوجد فی الاستصحاب شبهتان:

الشبهة الاولی: شبهة طرحها الشیخ الانصاری قده فقال: بأنه فی اطراف العلم الاجمالی یقع التعارض بین صدر دلیل الاستصحاب و ذیله. و نوضح ذلک فی مثال لا یجری فیه اشکال آخر: و هو ما لو علمنا بنجاسة انائین ثم علمنا اجمالا بأن أحدهما قد طهر. فیقال بأنه یجری استصحاب بقاء نجاسة هذا الاناء کما یجری استصحاب بقاء نجاسة الاناء الآخر و اثر ذلک الحکم بنجاسة ملاقی أیّ منهما.

الشیخ الانصاری قال: لا، هذا لیس صحیحا. لأن صدر دلیل الاستصحاب و إن کان یقتضی شموله لکلا الطرفین و الانائین، و لکن ذیل الدلیل یقتضی نقض الیقین بالیقین فی الاناء المعلوم اجمالا طهارته. مثل ما لو علم اجمالا بأن اناء زید المردد بین الانائین قد طهر. هذا الاناء الشرقی یطبق علیه «لا تنقض الیقین بالشک» و الاناء الغربی یطبق علیه «لا تنقض الیقین بالشک»، و اناء زید المردد بینهما ینطبق علیه

قوله «و لكن انقضه بيقين آخر»، لأننا كنا على يقين من نجاسته ثم حصل لنا اليقين بطهارته.

فالصدر بدليل الاستصحاب بنحو السالبة الكلية ينهى عن نقض اليقين بالشک فی کلا الطرفين، و ذيل دليل الاستصحاب بنحو الموجبة الجزئية يأمر بنقض اليقين السابق باليقين اللاحق فی اناء زيد المردد بين الانائين. و لا اشكال فی مناقضة السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية.

و الجواب عنه: أن العرف لا يفهم من ذيل دليل الاستصحاب اكثر من التأكيد على أنه مادام لم يحصل يقين على خلاف اليقين السابق بحيث لا يمكن التعبد بالاستصحاب، فلابد من اجراء الاستصحاب ولو حصل الظن بخلاف اليقين السابق. مادام لا تعلم بانتقاض اليقين السابق فابن على بقاء المتيقن السابق. لا يستفاد من ذيل دليل الاستصحاب تعبد خاص كی يتعارض مع صدر دليل الاستصحاب.

كأنه يؤكد على أنه لا ينتقض اليقين الا باليقين. أما أنه ما هو اليقين الناقض لليقين السابق؟ هل يشمل اليقين الناقض اليقين الاجمالی على خلاف الحالة السابقة؟ هذا لا يستفاد من الذيل.

و ثانيا: تعارض صدر دليل الاستصحاب مع ذيله يختص بما إذا كان له ذيل، و بعض ادلة الاستصحاب لا ذيل له و إنما ورد فيه لا ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک ابدا. جملة «و لكن انقضه بيقين آخر» ليس فى جميع ادلة الاستصحاب. الدليل مذيل بقوله « و لكن انقضه بيقين آخر» يصير مجملا، و لا يسرى اجماله الى الدليل الفاقد للذيل، فإن المجمل لا يعارض المبين.

الشبهة الثانية: شبهة طرحها المحقق النائينى، فقال: التعبد بالعلم على خلاف العلم الوجدانى غير معقول. هذا المكلف يعلم اجمالا بأن أحد الانائين طاهر فكيف يعبّده الشارع بأنه عالم بنجاسة كليهما على خلاف علمه الوجدانى؟ هذا غير معقول.

ننقض على المحقق النائينى فيما إذا توضأ بمايع مردد بين كونه ماءا أو كونه نجسا بالذات، مايع مردد بين كونه ماءا أو عرقا يشبه الماء، توضأ منه. المحقق النائينى يقول: يجرى استصحاب بقاء طهارته من الخبث كما يجرى استصحاب بقاء حدثه. فهو يجرى فى حقه استصحابان: استصحاب الطهارة من الخبث و استصحاب عدم الطهارة من الحدث. فيا ترى هل لا يوجد علم اجمالى بكون أحد الاستصحابين مخالفا للواقع لأنه إذا كان المايع الذى توضأ به ماءا فهو طاهر من الخبث و

الحدث معا، و إذا كان مايعا نجسا فهو مبتلى بالخبث و الحدث معا، فكيف يقول الاستصحاب بأنه طاهر من الخبث و لكنه مبتلى بالحدث؟!

و كون الاستصحاب فى هذا المثال غير متسانخ، استصحاب الحدث ليس متسانخا مع استصحاب الطهارة من الخبث لا يجدى فى الفرق.

و الحل أن الاستصحاب لا يجرى بلحاظ المجموع. هناک استصحاب يقول: أنت عالم اعتبارا بأن هذا الاناء الشرقى نجس. و العرف يفهم أنه ليس علما حقيقيا و إنما هو اعتبار علم بغرض ترتيب آثار العلم كالمنجزية أو الحكم بنجاسة ملاقيه، كما يجرى استصحاب كون الاناء الثانى نجسا، فيفيد أنک عالم تعبدا بأنه نجس، و العرف يفهم أنه ليس علما حقيقيا و إنما هو علم اعتبارى مجازى ادعائى، على قولة السيد الخوئى الاعتبار هنا لا يختلف عن اعتبار انياب اغوال. إعتبر وجود انياب الاغوال، لا فرق بين هذا الاعتبار و بين اعتبار كون المكلف عالما، بعد أنه ليس بعالم حقيقتا. و الفرق بينهما أن اعتبار انياب الاغوال اعتبار غير عقلائى و لا يترتب عليه اثر عقلائى، بخلاف امثال المقام.

و بذلک نستنتج أن جریان استصحابین مع العلم الاجمالی بمخالفة أحدهما للواقع لا مانع منه لا اثباتا و لا ثبوتا.

نعم! إذا لزم من جریان الاستصحابین الترخیص فی المخالفة القطعیة فی التکلیف المعلوم بالاجمال، فهذا محذور آخر، لا یأتی فی مثال استصحاب نجاسة الانائین. و إنما یأتی فی مثال استصحاب طهارة انائین علم اجمالا بتنجس احدهما. فیقال بأن استصحاب طهارة هذا الاناء الشرقی و استصحاب طهارة ذاک الاناء الغربی ینتج الترخیص فی المخالفة القطعیة للتکلیف المعلوم بالاجمال و هو حرمة شرب الماء النجس.

و لکن مثل السید الیزدی صاحب العروة یقول أی مشکل فیه؟ لا یوجد أیّ مانع من الترخیص فی المخالفة القطعیة للتکلیف المعلوم بالاجمال.

الا أننا نقول و إن لم یکن مانع عقلی من ذلک، لکن یوجد مانع عقلائی، فإن المرتکز العقلائی یأبی أن یستظهر من عموم أو اطلاق الترخیص فی المخالفة القطعیة للتکلیف المعلوم بالاجمال. فإنه یستنکر أن یکون غرض الشارع هکذا ضعیفا، بحیث إذا حصل العلم الاجمالی

يرتفع غرض المولى اللزومى. هذا امر غير معهود لدى العقلاء و يستنكره العقلاء.

و هذا يوجب انصراف دليل الاستصحاب عن جريانه فى كلا الطرفين إذا استلزم ذلک الترخيص فى المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال.

الدليل الثالث الذى لابد من البحث عنه، قاعدة الحل.

قاعدة الحل تتمثل فى روايتين:

الرواية الاولى: صحيحة ابن سنان: كل شىء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

الرواية الثانية: رواية مسعدة بن صدقة: كل شىء لک حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه و ذلک مثل الثوب يكون عليک لعله سرقة أو امرأة تحتک لعلها اختک أو رضعيتک أو عبد عندک لعله حر قد باع نفسه أو قد فبيع قهرا، و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لک غير ذلک أو تقوم به البينة.

اما الرواية الاولى و هو صحيحة ابن سنان، فيقال بأن موردها العلم الاجمالى. كل شىء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. مورده العلم الاجمالى. فإذا كان مورد هذه

الرواية العلم الاجمالى فكيف تنصرف الرواية عن العلم الاجمالى بالحرام؟

و لأجل ذلک ذكر السيد اليزدى و السيد الداماد (الذى هو يزدى أيضا) ذهبا الى أن هذه الصحيحة ترفع منجزية العلم الاجمالى فى الشبهة التحريمية حتى بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية.

الا أن السيد الداماد قال: يوجد مخصص لهذه الصحيحة، و هو ما دل على وجوب الاجتناب عن الانائينين المشتبهين كموثقة سماعة: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل معه انائان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يُدرى (أو لا يَدرى) أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال يهريقهما جميعا و يتيمم. يهريقهما جميعا يعنى لا يستفيد لا من هذا الماء و لا من ذاک الماء. لا يتوضأ من أىّ منهما، لا يشرب من أىّ منهما و هكذا. فتكون هذه الموثقة كمخصص لصحيحة ابن سنان و تجعل صحيحة ابن سنان شاملة لغير مورد الشبهة المحصورة.

و الا لو لم يكن لدينا هذه الموثقة لكان مقتضى صحيحة ابن سنان الالتزام بجواز ارتكاب اطراف العلم الاجمالى فى الشبهة التحريمية.

قبل أن أتكلم حول المقيد اللفظى أو اللبى لهذه الصحيحة، افسّر مدلول هذه الصحيحة:

هذه الصحيحة يحتمل فيها أن يكون المراد منها: كل مجموع و مركب فيه حلال و حرام يعنى جزء منه حلال و جزء منه حرام، دفتر (عشرة آلاف دولا) هذا ككل و مجموع شيء فيه حلال أى بعض ما فى هذا الدفتر حلال قطعا و بعضه حرام قطعا، هذا الكل يجوز التصرف فيه مطلقا حتى تعرف الحرام منه بعينه. هذا الجبن الموجود فى هذا المحل بعضه حلال و بعضه حرام. مشتبه. الدهن فى السوق، يلحظ كمجموع و كل، بعضه حلال و بعضه حرام فهذا الدهن حلال، أى هذا الكل حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه.

فيراد من الشيء هنا الكل و المركب. فحينئذ بنائا على هذا الاحتمال يختص مورد الصحيحة بمورد العلم الاجمالى.

و يحتمل أن يكون له معنى ثانى: و هو أن يراد من الشيئ الكلى. كلى اللحم، اللحم ينقسم الى قسمين: له قسم حلال و له قسم حرام. هذا الكلى أى اللحم له قسم حلال و هو لحم الشاة و قسم حرام و هو لحم الارنب. هذا الذى هو كلى فيه قسم حلال و قسم حرام. فهذا الكلى

حلال لک حتی تعرف الحرام منه بعینه. فیکون المراد من الشیء الکلی الطبیعی الذی له قسم حلال و قسم حرام. بخلاف الاحتمال السابق الذی کان یراد من الشیئ کل و مرکب و مجموع.

و هناک احتمال ثالث: و هو أن یراد من قوله فیه حلال و حرام مجرد الاحتمال. شیء یحتمل أن یکون حلالا کما یحتمل أن یکون حراما.

هذا الاحتمال الثالث خلاف الظاهر جدا. تفصیل قوله کل شیء فیه حلال و حرام الی أن یقال کل شیء یحتمل أن یکون حلال و یحتمل أن یکون حراما فهو لک حلال، هذا خلاف الظاهر جدا.

فالامر یدور بین الاحتمالین الاولین. والظاهر من الصحیحة هو الاحتمال الاول. أنه لوحظ الشیء کمجموع و کل و أن بعض اجزاءه حلال و بعض اجزاءه حرام، فهذا الکل والمجموع حلال. مثل ما ورد فی صحیحة الحلبی: و إن کان مختلطا فهو حلال. هذا المال المختلط بعضه حلال و بعضه حرام هذا المجموع حلال ما لم یعرف الربا بعینه. فیقال بأن هذه الصحیحة تختص بمورد العلم الاجمالی.

و لکن نقول: حیث إن هذه الصحیحة لا تختص بالشبهة المحصورة، و الشبهة غیر المحصورة لا تکون متنجزة بنظر العقلاء کما سیأتی

انشاءالله. فنفس الارتكاز العقلائی الذی یستنکر ترخیص الشارع فی المخالفة القطعیة للعلم الاجمالی یری عدم انعقاد العموم و الاطلاق فی هذه الصحیحة بحیث یرخّص الامام علیه السلام فی هذه الصحیحة فی ارتکاب الاطراف کلها. فلعل القید هو هذا: کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال بشرط أن لا ترتکب جمیعه. أنت لا ترتبط بک جمیع الاجبان فی السوق، تشتری هذا الجبن، و أنت تعلم بأن الاجبان فی السوق بعضها حلال و بعضها حرام لکن لا یرتبط بک جمیع الاجبان، فالجبن فی السوق الذی یشتمل علی حلال و علی حرام لک حلال و لکن المقید العقلائی یقول بشرط أن لا تأکل جمیعه. المقید اللبی العقلائی هکذا یقید صحیحة ابن سنان.

کما أن موثقة سماعة التی استدل بها السید الداماد أیضا یمکن أن تکون مقیدة لهذه الصحیحة کما سیأتی توضیحه فی اللیلة القادمة إنشاءالله. و ینبغی هنا التکلم حول ما اورد السید الخمینی قده من النقض علی هؤلاء بأنه بناءا علی کلامکم فیمکن حتی إذا کان الحرام معلوما بالتفصیل یمزجه المکلف بالحلال و یخلط بینهما و بعد ذلک یقول أنا والله ما أدری ایهما حلال و ایهما حرام. و بهذه الطریقة البشعة

يرتكب الحرام بعد خلطه بالحلال، و هذا مما لا يمكن الالتزام به. هذا نقض لطيف، ينبغى التكلم حوله أيضا فى الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.